

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، البنود التالية نصها :

١ - السيف (عدا سيف المبارزة) .

٢ - السونكى .

٣ - الخنجر .

وتحذف البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، والخاصة بالرماح ، السكاكين ذات الحدين

والحد ونصف ، نصال الرماح ، النبال وأنصالتها ، عصا الشيش ، الخشب أو القضبان المدببة

أو المصقولة التي تثبت بالعصى واللبوس «عصى تنتهى بكرة ذات أشواك» من الجدول رقم (١)

المشار إليه .

ويضاف أربعة بنود جديدة بأرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ، نصها الآتى :

٤ - القوس والسهم .

٥ - المطواة قرن الغزال .

٦ - السواطير والسكاكين «عدا ما يستخدم منها فى الأغراض المنزلية أو الفندقية»

حال التعامل معها بمسوغ قانونى .

٧ - البلط ، والجنازير ، والسنج ، والروادع الشخصية ، وعصى الصدمات ،

وأية أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص ، والتي يتم حملها أو إحرازها

دون مسوغ قانونى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٦/٢٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى